

الجمعية الرياضية العسكرية بقباس



النظام الأساسي

للجمعية الرياضية العسكرية بقباس

النظام الأساسي للجمعية الرياضية العسكرية بقابس

العنوان الأول: أحكام عامة
العنوان الثاني: العضوية
العنوان الثالث: هياكل الجمعية
العنوان الرابع: الإستقالة و فقدان العضوية
العنوان الخامس: النظام المالي والمحاسبي
العنوان السادس: أحكام مختلفة

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: تراتيب عامة

الجمعية الرياضية العسكرية بقابس (Association Sportif Militaire de Gabes) هي هيكل رياضي خاص، منخرط بالجامعات الوطنية لـ : التنس، الكراتي، التايكواندو، الملاكمة، والفروسية.

وتخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقتته وتممته وخاصة القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية والمرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011، ولأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المنظم للجمعيات وكل من النظام الأساسي والقانون الداخلي للجامعة.

الفصل 2: الاهداف

تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والراقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية.

الفصل 3: المقر

مقر الجمعية بالقاعدة العسكرية- باب بحر- (قرب نادي الضباط والبنك المركزي)ويمكن بقرار صادر عن الهيئة المديرية نقله إلى أي عنوان آخر على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 4: مدة النشاط

مدة نشاط الجمعية غير محدّدة.

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 5: الاعضاء

تضم الجمعية أعضاء عاملون وأعضاء شرفيون.

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 6: الجلسة العامة العادية

تعقد الجمعية جلسة عامة عادية مرة كل سنة، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الداخلي للجمعية.

الفصل 7: الجلسات العامة الخارقة للعادة

تعقد الجمعية جلسات عامة خارق للعادة كلما إقتضت مصلحة الجمعية ذلك، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الداخلي للجمعية.

الباب الثاني: الهيئة المديرة

الفصل 8: تركيبة الهيئة المديرة

تسير الجمعية هيئة مديرة متكونة من :

- رئيس، معين من طرف السيد وزير الدفاع الوطني،
- نائب رئيس وحيد، معين من طرف رئيس الجمعية،
- كاتب عام، معين من طرف رئيس الجمعية،
- أمين مال، معين من طرف رئيس الجمعية،

• عدد ثمانية (08) أعضاء: معينون من طرف رئيس الجمعية.

تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لعقد إجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

وإذا إستحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدقتر مرقم خاص بجلستها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 9: مهام الهيئة المديرة

للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية بإستثناء مشمولات الجلسة العامة.

الفصل 10: مجانية خدمات الهيئة المديرة

خدمات كل أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 11: مهام اللجان

تُحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرة أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرة.

العنوان الرابع: الإستقالة وفقدان العضوية

الفصل 12: الإستقالة

تُقَدَّم الإستقالة من طرف أعضاء الهيئة المديرة عن طريق أي وسيلة تترك أثرا كتابيا، إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقila من تاريخ موافقته عليها.

الفصل 13: الرفض

لا يمكن رفض عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد إستدعائه للإدلاء بأقواله، وفي حالة إمتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في إتخاذ قرار الرفض.

الفصل 14: الشغور

وفي صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها مؤقتا نائب الرئيس، إلى غاية تعيين رئيس للجمعية من طرف السيد وزير الدفاع الوطني.

العنوان الخامس: النظام المالي والمحاسبي

الفصل 15: موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية من:

-مساهمة وزارة الدفاع الوطني،

-مداخيلها الذاتية،

-معاليم الإنخرافات والإشتراكات،

-التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات للجمعية،

-المنح والمساعدات المتأتية من السلط العمومية....

الفصل 16: محاسبة الجمعية

تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسبتها الخاصة بها من طرف أمين مال الجمعية طبق للإجراءات المعمول بها بوزارة الدفاع الوطني.
يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الإلتزامات المالية المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الإجتماعي.
تلتزم الجمعية بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا 20% من المداخل المتأتية من الدولة والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان من صنف المدارس وصغار الأذاني والأداني والأصاغر.

العنوان السادس: أحكام مختلفة

الفصل 17: حل الجمعية وتصفية مكاسيها

يتم حلّ الجمعية بقرار من طرف السيد وزير الدفاع الوطني الذي يحدّد مآل مكاسيها، وذلك بناء على إقتراح من رئيس أركان جيش البر.

الفصل 18: المسؤولية

لا يعدّ مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيها مسؤولين شخصيا عن الإلتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 19: فض النزاعات

يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة إبتدائيا وإستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات الرياضية المختصة.
تكون النزاعات غير الرياضية من إختصاص القضاء العسكري.

الفصل 20: مكافحة تعاطي المنشطات

يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

العميد علي غرس الله
أمر الفوج 91 إسناد
و رئيس الجمعية الرياضية العسكرية بقابس

